



بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: العروة الوثقى (كتاب الخمس)

خلاصة الدرس 9

- مسألة 75: الخمس يتعلق بالعين، ويتخير المالك بين دفعه عيناً أو نقداً. لا يجوز التصرف في المال قبل إخراج الخمس، وإذا تم الاتجار قبل إخرجه تكون المعاملة فضولية بالنسبة لمقدار الخمس.
- مسألة 76: يجوز التصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس محفوظاً مع نية إخرجه.
- مسألة 77: يجوز التصرف في الربح خلال السنة، لكن بعد تمام الحول يكون الربح المتعلق بالخمس لأربابه.
- مسألة 78: لا يجوز نقل الخمس إلى الذمة إلا بعد المصالحة مع الحاكم الشرعي.
- مسألة 79: يمكن تعجيل إخراج الخمس قبل نهاية السنة، وإذا تغيرت المؤنة يمكن الرجوع بالمبلغ إلى المستحق.
- مسألة 80: لا يجوز التصرف في الأشياء المشتراة من الربح قبل إخراج الخمس، إلا إذا بقيه مقدار الخمس وقُصد إخرجه.
- مسألة 81: مصاريف الحج الواجب والمندوب تعدد من مؤنة السنة إذا كانت الاستطاعة فيها، ولا يجب إخراج الخمس على ما صرفاً في السنة التالية.
- مسألة 82: يكفي إخراج خمس الغوص أو المعدن مرة واحدة، ولا يتكرر. مسألة 83: المرأة التي يتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها إخراج الخمس مما كسبته.
- مسألة 84: الخمس يتعلق حتي بالصبي والذمي، ويجب على الولي إخرجه، والأحوط إخراج أرباح مكاسب الطفل بعد از بلوغه.